إعداد المحامية م/ غيداء الغامدي
@ga.sm4
@ghaida_1995

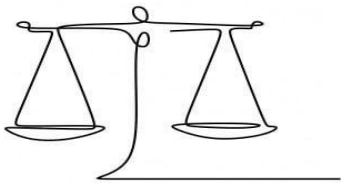

المدد الواردة في نظام الأحوال الشخصية ١٤٤٣هـ

الترقيم	الحالة	المدة	المادة
١	عدم سماع دعوى النفقة الماضية للأولاد	سنة	المادة ٥٩ والتي نصّها :(في حال عدم انفاق الأب الموسر أو غيابة ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد ،تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب ، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه . ولا تسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة من تاريخ إقامة الدعوى)
٢	عدم سماع دعوى النفقة الماضية للزوجة	سنتان	المادة ٥٢ /٢ والتي نصّها :(لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى).
٣	عدم سماع الرجوع بالنفقة الماضية على الوالدين	١٨٠ يوماً	المادة ٦٣ والتي نصّها : (إذا انفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم. فإن نوى الرجوع عليهم – فيما زاد على نصيبه – فله ذلك ، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ إقامة الدعوى).
٤	عدم سماع دعوى النفقة الماضية للأقارب	١٨٠ يوماً	المادة ٦٦ والتي نصّها : (مع مراعات ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام ، تسقط نفقة القريب بمضي المدة مالم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع ، ولاتُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ إقامة الدعوى).
٥	عدم سماع دعوى زيادة النفقة أو انقاصها	سنة	المادة ٤٨ / ٢ والتي نصّها : (لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو انقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة).
٦	مدة أكثر الحمل	عشرة أشهر	المادة ٢/٦٨ والتي نصّها : (مدة أكثر الحمل (عشرة أشهر) ، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد).
٧	مدة نفي النسب باللعان	١٥ يوماً	المادة ٧٣ والتي نصّها : (في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا تو افر الشرطان الآتيان: ١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ علمه بالولادة. ٢. ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً.)
٨	مدة توثيق الطلاق	١٥ يوماً	المادة ٩٠ والتي نصّها : (يجب على الزوج أن يوثق الطلاق أمام الجهة المختصة -وفق الإجراءات المنظمة لذلك- وذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوماً) من حين البينونة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق).

٩	مدة توثيق الرجعة	١٥ يوماً	المادة ٩٢ والتي نصّها : (يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق. إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة. إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناء من الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام).
١٠	مدة إمهال الزوج لأداء المهر الحال	٣٠ يوماً	المادة ١/١٠٦ والتي نصّها : (تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها، بناء على طلبها لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء المهر ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على (ثلاثين يوماً) من تاريخ الطلب.)
١١	مدة التحكيم	٦٠ يوماً	المادة ١٠٩ والتي نصّها : (إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلَّا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين يوماً) من تاريخ تعيينهما.)
١٢	مدة حلف الزوج على عدم الجماع	أربعة اشهر	المادة ١/١١٣ والتي نصّها : (إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة أشهر) ، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.)
١٣	مدة امتناع الزوج عن الجماع	أربعة اشهر	المادة ٢/١١٣ والتي نصّها : (إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة أشهر) بلا عذر مشروع.)
١٤	مدة الغيبة للزوج الذي يعلم موطنه أو محل إقامته	أربعة اشهر	المادة ١١٤ والتي نصّها : (ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة أشهر) ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجلٍ لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إنذاره.)
١٥	مدة إمهال الزوج الغائب الذي يعلم موطنه ومحل إقامته	١٨٠ يوماً	المادة ١١٤ والتني نصّها : (ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة أشهر) ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجلٍ لا يزيد على (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ إنذاره.)
١٦	مدة فقط أو غياب الزوج الذي لا يعلم موطنه أو محل إقامته	من سنة إلى سنتين	المادة ١١٥ والتي نصّها : (للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، على ألَّا تحكم المحكمة بفسخ العقد إلَّا بعد مضي مدة تحددها، على ألا تقل المدة عن (سنة) ولا تزيد على (سنتين) من تاريخ فقده أو غيبته.)
١٧	عدة المتوفى عنها زوجها	أربعة اشهر وعشرة أيام	المادة ١١٩ والتي نصّها : (مع مراعاة ما تقضي به المادة (العشرون بعد المائة) من هذا النظام، عدة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها هي (أربعة أشهر وعشرة أيام).

١٨	مدّة الحمل في عدة الحامل	٨٠ يوماً	المادة ١٢٠ والتي نصّها : (عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل (ثمانين يوماً)
١٩	سقوط حق الحضانة	سنة	المادة ١٢٨ /٣ والتي نصّها : (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:٣. إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.)
٢٠	عدم جواز سفر أحد الوالدين بالمحضون خارج المملكة	٩٠يوماً	المادة ١٢٩ / ١والتي نصّها : (مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية: ١. لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين يوماً) في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.)
٢١	عدم جواز سفر غير الوالدين بالمحضون خارج المملكة	٣٠يوماً	المادة ٢/١٢٩ والتي نصّها : (مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية: ٢. لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين يوماً) في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما.)
٢٢	مدة إعذار الوصي لمباشرة أعماله	٣٠ يوماً	المادة ٢/١٥٠ والتي نصّها : (لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز(ثلاثين يوماً) لمباشرة أعماله من تاريخ الإعذار، وتقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية.)
٢٣	مدة إعذار الموصي له لقبول الوصية	٣٠ يوماً	المادة ١٨٣ والتي نصّها : (إذا لم يُبدِ الموصي له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصي له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين يوماً) من تاريخ إعذاره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد رادّاً لها، وإذا كان الموصي له شخصاً اعتباريًّا فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد .)
٢٤	مدة الحكم بموت المفقود في ظروف لا يغلب فيها الهلاك	أربع سنوات	المادة ١/١٦٦ والتي نصّها : (تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي: ١. مضي مدة (أربع سنوات) من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.)
٢٥	مدة الحكم بموت المفقود في ظروف يغلب فيها الهلاك	سنة	المادة ٢/١٦٦ والتي نصّها : (تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي: ٢. مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه)

إعداد المحامية م/ غيداء الغامدي

@ga.sm4

@ghaida_1995